

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والكسب فليس للسيد إبطاله وهناك لا استحقاق على السيد فجعل فاسخا قال وعرضت هذا على القفال فاستحسنه وأقرني عليه ولم ير غيره وحكى الإمام وجهها أنه لا يجزئ عن الكفارة ولا يتبعه الولد والكسب والصحيح الأول الرابع تبطل الكتابة الفاسدة بموت السيد ولا يعتق بالأداء إلى الوارث بعد الموت بخلاف الصحيحة فإن قال إن أدت إلى وارثي كذا بعد موتي فأنت حر عتق بالأداء إليه الخامس لا يجب الإيتاء في الفاسدة السادس لو كاتب أمة كتابة فاسدة وعجزت عن الأداء فأرقها أو فسخ الكتابة قبل عجزها لم يجب الاستبراء بخلاف الصحيحة السابع لو عجل النجوم في الكتابة الفاسدة فهل يعتق كالصحيحة أم لا لأن الصفة لم توجد على وجهها وجهان قلت أصحابهما الثاني وإني أعلم الثامن من يلزم السيد فطرة المكاتب كتابة فاسدة التاسع هل يصرف سهم المكاتبين إلى المكاتب كتابة فاسدة وجهان الأصح المنصوص المنع العاشر المسافرة ممنوعة في الفاسدة على المذهب جائزة في الصحيحة على المذهب كما سبق وباقي التوفيق